

Distr.
GENERAL

A/52/437
8 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البنود ٢٩ و ٣٨ و ٤٦ و ١٠٨ و ١١٢
من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في
سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى
الأمين العام من ممثل مصر الدائم لدى الأمم المتحدة

يسريني أن أرفق طيه نص القرارات الرئيسية الخمسة المعتمدة في الدورة الثامنة والتسعين للمؤتمر العام للاتحاد البرلماني الدولي، المعقدة في القاهرة في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، برئاسة الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس البرلمان المصري ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي.

وسيكون من دواعي تقديرني أن يعمم نص هذه القرارات بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ٢٩ و ٣٨ و ٤٦ و ١٠٨ و ١١٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) د. نبيل العربي
السفير
الممثل الدائم

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

ضمان تحقيق الديمقراطية الدائمة عن طريق دعم العلاقة الوثيقة بين البرلمان والشعب

قرار اعتمدته المؤتمر البرلماني الدولي
الثامن والتسعين، بالتصويت
(القاهرة، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين،

إذ يقتنع بأن كرامة الفرد لا يجوز المساس بها،

وإذ يؤمن بأن احترام حقوق الإنسان لا يعد قيمة أساسية فحسب، بل يمثل أيضا عنصرا حاسما في إقامة المجتمعات المستقرة والديمقراطية والمزدهرة التي تحيا في سلام مع بعضها البعض،
وأقتناعا منه بتأصل حقوق المرأة والطفل ضمن حقوق الإنسان،

وإذ يقتنع بأن احترام حقوق الإنسان هو أحد متطلبات السلام في كل من الدول فرادي وأيضا من
أجل قيام علاقات حسن جوار سلمية بين الدول،

وإذ يقتنع أيضا بأن البرلمان المنتخب بصورة حرة نزيهة هو خير ضمان لكرامة الفرد ورفاهية
المواطنين،

وإذ يشيد بالديمقراطية كأفضل إطار يتعين للمواطنين من خلاله تطوير طاقاتهم الخلاقية والإسهام
في بناء المجتمع وتطويره والحفاظ على كياته،

وإذ يقتنع بأن فتح السبيل إلى التعليم والحصول على المعلومات يعد أمرا حيويا لضمان اشتراك
المواطنين في المجتمع،

وإذ يؤكد أن مبادئ الديمقراطية تختلف أساليب تطبيقها باختلاف ثقافة كل أمة على حدة وتاريخها
ودستورها،

وإذ يلاحظ أن الديمقراطية تستوجب:

- تخويل السلطة للشعب لتقدير البرامج والسياسات بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم من خلال انتخابات حرة نزيهة،

- تزويد من في السلطة تزويدها فعالا بالوسائل التي تمكّنهم من إدارة شؤون البلاد،

- تقرير مسؤولية هؤلاء أمام الشعب،

وإذ يؤمن بأن الحكم الصالح يكفل ممارسة الحكومات للسلطة بطريقة فعالة شريطة عادلة ميسورة
مسؤولية شفافة،

وإذ يقنع بأن الديمقراطية النيابية لا يمكنها الاستمرار إلا إذاحظيت العمليات الدستورية بشقة
المواطنين وإذا نجح المشرعون في كسب احترامهم،

وإذ يكرر التأكيد على أن البرلمان هو الممثل الحقيقي الشرعي للشعب، وإذ يؤكد لذلك على الحاجة
إلى تقوية الأواصر التي تربط بين هذه المؤسسة وأعضائها والشعب،

وإذ يدرك أن البرلمان لديه التزام نحو إمداد المواطنين بالمعلومات المرتبطة بعمله،

وإذ يقنع بأن من واجب البرلمانيين للمنتخبين أن يحيطوا علمًا بجميع أحوال المواطنين ومشاكلهم
من خلال الاتصال الدائم بدوايرهم،

وإذ يقر الدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام في تسهيل الاتصال بين البرلمان والمواطنين،

وإذ يقر أيضًا الدور الهام الذي تلعبه مختلف المجموعات والمؤسسات في مجال تحقيق الديمقراطية
صوب إلقاء الضوء على القضايا الاجتماعية - الثقافية والسياسية والاقتصادية المتنوعة،

وإذ يدرك ضرورة توافر ظروف سلمية في كل مجتمع يعمل في ظلها للمرشحون والممثلون والشعب
دون التعرض إلى العنف أو التروع، وذلك لضمان سير العملية الديمقراطية في سهولة ويسر،

وإذ يرحب بالدور الذي يلعبه الاتحاد البرلماني الدولي في تعزيز أواصر الصداقة بين البرلمانات والبرلمانيين وترسيخها، من خلالهم، مع الشعوب، وإذ يستشعر الحاجة إلى دعم الثقة في العمليات السياسية والأحزاب والبرلمانات والبرلمانيين،

١ - يدعو البلدان كافة إلى ضمان إجراء انتخابات حرة نزيهة دون تمييز، وفق الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة النزيهة الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في باريس في آذار/مارس ١٩٩٤:

٢ - يبحث البلدان الأعضاء على أن تدين جميع أعمال العنف التي تمارس ضد ممثلي الشعب ومرشحيه وضد الشعب نفسه وأن تتخذ إجراءات ضد هذه الأفعال؛

٣ - يبحث كذلك الدول على أن توفر الحماية للدور الذي تضطلع به البرلمانات والمؤسسات السياسية، وذلك لتمكين البرلمانيين من مباشرة مهامهم بفاعلية وحرية، وهي المهمة التي تتضمن، من بين مهام أخرى، إقرار التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة والمداولة بشأن القضايا الرئيسية؛

٤ - يدعو الدول إلى تأمين حصول المواطنين على التعليم والمعلومات دوماً، وبصورة منتظمة ويعترف في هذا الصدد بقيمة التكنولوجيات الجديدة للعمل البرلماني؛

٥ - يدعو أيضاً الدول إلى الاعتراف بالتنوع واستيعابه، بوصفه أحد ضمانات الديمقراطية في مجتمع التعددية؛

٦ - يدعو كذلك إلى أن تعزز الدول الديمقراطية البرلمانية النيابية باستخدام الأدوات الدستورية، ومن بينها الالتماسات والاستئنافات والعزل البرلماني والحق في سن التشريعات، حسب الاقتضاء والإمكان وفي ضوء النظام الدستوري والثقافة الدستورية المعمول بها؛

٧ - يناشد البرلمانات والحكومات أن تكفل وعي المواطنين بحقوقهم ومسؤولياتهم الديمقراطية إزاء اشتراكهم في العملية الديمقراطية وأن تضمن صياغة التشريعات بلغة واضحة بسيطة يفهمها المواطنون؛

٨ - يشدد على الحاجة إلى تقوية الاتصالات المباشرة بين البرلمانيين والمواطنين بفضل الاجتماعات والمناقشات على جميع المستويات، وطنياً ودولياً؛

٩ - يدعو البرلمانات إلى أن تضمن، بسياسة إعلامية تقوم على الصراحة وتمهيد السبيل، تغطية أعمال البرلمانيين تغطية إعلامية دقيقة شاملة؛

١٠ - يشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان تغطية وسائل الإعلام لأعمال البرلمان والبرلمانيين تغطية غير مقيدة تتسم بالموضوعية والطابع الأخلاقي وعدم التحيز؛

١١ - يشجع المجموعات الوطنية على النظر في كل حالة من الحالات الواردة في تقرير لجنة البرلمانيين المعنية بحقوق الإنسان التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، وعلى اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة لحسمها؛

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

العملة في عالم العولمة

قرار اتخذه المؤتمر البرلماني الدولي
الثامن والتسعون، بالتصويت*
(القاهرة، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين،

إذ يأخذ في الاعتبار أن عالم العولمة لن يؤتي ثماره ما لم ينبع من فكر جماعي وعمل مشترك بالإضافة إلى تبادل الآراء ووجهات النظر التي تعكس كل مزايا ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب كافة،

وإذ يؤكد على التحرك المتزايد صوب العولمة الاقتصادية، التي تتسم أساساً بتحرير التجارة الدولية والتدفق المستمر للاستثمارات المباشرة الأجنبية وعولمة أسواق المال، فضلاً عن تأكيد دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في رسم السياسات المالية والنقدية والتجارية للدول،

العملة

وإذ يدرك أن هذه العولمة تشكل في سياق اقتصادي عالمي يتسم بتصاعد معدل البطالة في أكثر البلدان تصنيعاً والبطالة الجماعية في كثير من الاقتصادات المخططة سابقاً، فضلاً عن الظروف المعيشية للعمال في عدد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ يرى أن عملية العولمة الحالية قد تزيد من الانتاج والعملة على الصعيد العالمي وأن زيادة التجارة الدولية وتدفق الاستثمارات من شأنهما أن يؤديا إلى توسيع الأسواق والتوزيع الأفضل للموارد الاقتصادية في العالم، ومن ثم خدمة مصالح البلدان كافة بدرجات متفاوتة،

وإذ يعي التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية والعبء الشقيль الذي تلقى به على عاتق أسواق العمل في البلدان الصناعية، التي تخشى فقدان للوظائف لصالح البلدان النامية صاحبة القطاعات المصدرة المتنامية،

* أبدى الوفد البلجيكي تحفظات بشأن الفقرتين ٩ و ١٢ من المنطوق.

وإذ يؤكد بوجه خاص على الآثار السلبية التي تنطوي عليها العولمة فيما يتصل بالعملة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، والتي ينبغي عليها أن تكيف اقتصاداتها وفقاً للسياق الاقتصادي العالمي الجديد الذي تسوده المنافسة الشديدة على المستويين الإقليمي والدولي في الوقت الذي تعاني فيه معظم هذه البلدان من المشاكل الناجمة عن العجز المالي الداخلي والخارجي، وخدمة الديون، والبطالة المتفاقمة بسبب الزيادة السكانية واستشراء الفقر، فضلاً عن ارتفاع التكلفة الاجتماعية التي غالباً ما تتلازم مع العولمة الاقتصادية والتحول إلى اقتصاد السوق.

وإذ يدرك أن الاكتفاء بمعالجة الجوانب الاقتصادية للمشاكل الناجمة عن الاصلاح الهيكلي الذي تقوم به البلدان النامية إنما يثير عدداً من التعقيدات الاجتماعية والسياسية،

وإذ يقر الحاجة إلى تخفيف وطأة المشاكل التي يواجهها عمال البلدان التي تمر بحالة حرب أو حظر،

وإذ يؤكد على المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى المتخصصة فيما يتعلق باحترام الحقوق الأساسية للعمال.

هجرة العمال

وإذ يدرك أن المتطلبات الاقتصادية والاضطرابات المدنية والكوارث الطبيعية ومختلف أشكال الاضطهاد غالباً ما تجبر العمال على السعي وراء العمل في أي مكان يضمن البقاء لهم ولأسرهم أكثر من غيره،

وإذ يعي أيضاً أنه بينما تسعى الشركات إلى البقاء وإلى الازدهار في الأسواق العالمية وبينما تغير التكنولوجيا أنماط إنتاج البضائع والخدمات تتزايد احتمالات قيام الشركات بتغيير ممارسات و هيئات العمالة التقليدية وإعادة هيكلة العلاقة بين العامل وصاحب العمل،

وإذ يلاحظ بقلق أن هناك ما يقرب من ٤٢ مليون عامل مهاجر، وهو عدد غير مسبوق على مدار التاريخ،

وإذ يساوره القلق بشأن الموقف القانوني غير المستقر للعمال في بعض البلدان وبشأن الممارسات غير الأخلاقية ضد العمال المهاجرين،

وإذ ينتابه القلق أيضاً ل تعرض العمال المهاجرين لسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان في بعض البلدان ولأن العمال المستضعفين أكثر من غيرهم، أي ذوو المهارة المنخفضة ويبحثون عن العمل في القطاعات التي تدفع أجوراً منخفضة، هم من أكثر طبقات العمالة عرضة للإساءة،

وإذ يرحب بما تبذله شبكة مؤلفة من جماعات القاعدة الشعبية وعدد من المنظمات غير الحكومية والعديد من منظمات عمال المزارع من جهود تستهدف تحسين ظروف العمال المهاجرين.

وإذ يؤكد على أن البلدان المرسلة للعمالة ملزمة بحماية وتعزيز مصالح مواطنها الذين يبحثون عن العمل أو يعملون بالفعل في بلدان أخرى، و بتزويدهم بالتدريب والتعليم الملائمين وتوسيعهم بحقوقهم والتزاماتهم نحو البلدان المستقبلة.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ويدعوان جميع الدول إلى ضمان صيانة الحقوق الإنسانية لجميع العمال المهاجرين، فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن اللذان أقرهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٥،

العملة من الأطفال

وإذ يدرك أن صور استغلال الطفل في العمل قد أضحت قضية ذات أولوية لدى العديد من الحكومات،

وإذ يقر بأن استغلال الطفل في العمل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر وأن البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية وتتخفض فيها معدلات القيد بالمدارس وتعاني من سوء التغذية الشديد هي بوجه عام البلدان التي توجد بها أعلى نسبة لاستغلال الأطفال في العمل،

وإذ يقر أيضاً بأن عمل الطفل يعتبر إحدى قضايا حقوق الإنسان والتنمية معاً،

وإذ يعترف بأن عمل الطفل يتطلب رداً من تحالف عريض مؤلف من منظمات وطنية ودولية، عامة وخاصة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الجهد الذي يبذلها المجتمع الدولي والحكومات الوطنية لمعالجة مشكلة عمل الطفل من خلال خطط العمل التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام ١٩٩٠ والمؤتمر العالمي بالتعليم للجميع الذي عقد في جومتنيين عام ١٩٩١، ومن خلال إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن اللذان أقرهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩١،

وإذ يعيد إلى الأذهان أن إتفاقية حقوق الطفل، التي تم إقرارها عام ١٩٨٩ وصادقت عليها دولة، تنطوي على إقرار حق الطفل في الحماية من "الاستغلال الاقتصادي وأداء أي عمل يرجح أن يكون

خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي" (المادة ٣٢)،

١ - يوصي بمراعاة تحقيق توازن دقيق، في الاقتصاد العالمي، بين مصالح القوى الاقتصادية الرئيسية وحقوق الدول الأخرى، بما يكفل العدالة للجميع ويضمن الاستقرار؛

٢ - يؤكد من جديد هدف توفير فرص عمل مجزية يختارها بحرية طالبو هذه الفرص؛

٣ - يبحث على مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية عند وضع معايير العمل، لتمكين هذه البلدان من المساهمة الفعالة في التجارة الدولية والتعمّق بحرية الوصول إلى الأسواق؛

٤ - يبحث أيضاً على مراعاة وتطبيق جميع البلدان، دون تمييز، لقواعد القانون الدولي ذاتها؛

٥ - يوصي بشدة بأن تبني هيئات المعاونة والتمويل المتعددة الأطراف نهجاً فعالة وتبتكر آليات لمساعدة البلدان النامية من خلال برامج خاصة تهدف إلى تحقيق انتعاشها وتنميتها الحقة، مما يمكن هذه البلدان من تحديـث بنـيتها الأساسية وإنتاجـها الزراعـي والصناعـي، من حيث الكـم والنـوع مـعـاً؛

٦ - يدعو البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية إلى دعم بناء القدرات المحلية في البلدان النامية من أجل تحسين نوعية مواردها البشرية وزيادة فرص العمل؛

٧ - يبحث البلدان المتقدمة النمو على تشجيع القطاعات الخاصة بها على استثمار رؤوس الأموال في البلدان النامية بهدف خلق المزيد من فرص العمل ويدعو حكومات البلدان النامية إلى انتهاج سياسات ترمي إلى تشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي؛

٨ - يوصي باتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتقوية العلاقات الاقتصادية والانفتاح بين الدول في سياق العولمة الاقتصادية لتقليل أوجه عدم المساواة والفقر على الصعيد العالمي؛

العمالة

٩ - يدعو الدول إلى وضع طائفة كبيرة من تدابير التكيف الهيكلي لسوق العمل تهدف أساساً إلى معالجة الآثار المترتبة على التغيرات الاقتصادية الهيكيلية بما فيها التغيرات التي تفرضها التجارة الدولية؛

- ١٠ - يدعو أيضا الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة مثل المساعدة في الحصول على العمل واكتساب المهارات وحوافز الحراك ودعم الأجور ومكملات الدخل ونظم الحواجز الأخرى بالإضافة إلى التدابير السلبية التي من قبيل حواجز التقاعد المبكر وإعاقة البطالة والمساعدات الاجتماعية والتأمين ضد البطالة؛
- ١١ - يؤكد على ضرورة تمكين البلدان جميعها من تحمل مسؤولية تنميتها فرادى على أن تتضادى المؤسسات القائمة بالإقراض الشروط التي تلتزم بالتدريج خدمات حيوية مثل التعليم والصحة أو تخفض العمالة، لأن هذا من شأنه أن يسمح بانعكاس السياق الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد انعكاسا تاما في استراتيجيته الإنمائية، مما يكفل لبرامج انتعاشه الاستدامة السياسية والاجتماعية؛
- ١٢ - يعترف بأن معدل تحرير التجارة يجب أن يتوااءم مع الظروف الوطنية حتى يسمح بالوقت اللازم للتنمية الصناعية ويقلل التكاليف الاجتماعية إلى أدنى حد؛
- ١٣ - يبحث البرلمانات والحكومات على الإلحاح عن استعمال معايير العمل لأغراض خلاف حماية العمال، وعلى معارضة المحاولات الرامية إلى تقويض الميزة النسبية التي تتمتع بها البلدان النامية بسبب الأجر المنخفضة.
- ١٤ - يبحث على إيلاء الأولوية للبرامج التي تشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ولتعزيز إنتاجية القطاع غير النظامي بتحسين الهيكل الأساسي وزيادة توافر الائتمان، بما فيه الائتمان الضئيل الحجم، وتقليل سعر الفائدة إلى أدنى حد، والتوسيع في التعليم والتدريب. وضمان عدالة توزيع الموارد، وتحسين الخدمات الاستشارية والتزويد بالمعلومات؛ وبشدد على وجوب تركيز مثل هذه البرامج على القضاء على الفقر والبطالة؛
- ١٥ - يبحث البرلمانات والحكومات على القضاء على كافة أشكال التمييز في العمالة على أساس الجنس أو السن أو الأعباء العائلية أو الحالة المدنية أو الأصل الاجتماعي أو الإثنى أو الديني، وذلك لضمان توفير فرص عمل متكافئة وضمان الاعتراف الكامل بحقوق المعوقين وممارسة حقوقهم وضماناتهم التي تسمح لهم بالتمتع بالمساواة التامة في التوظيف والمعاملة؛
- العمال المهاجرون
- ١٦ - يدعو الدول إلى التأكيد على حق العمال المهاجرين في حماية حقوقهم الإنسانية، بغض النظر عن وضعهم القانوني؛
- ١٧ - كما يدعو الدول إلى وضع البرامج التعليمية وغيرها التي تستهدف توعية العمال المهاجرين بحقوقهم داخل البلد المضيف وتعزيز اندماجهم في المجتمع المضيف؛

١٨ - يحث الدول على التعاون من أجل القضاء على سوء معاملة العمال المهاجرين وانتهاك حقوقهم الإنسانية.

١٩ - يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعادة فتح باب التفاوض بغرض توضيح حماية جميع العمال المهاجرين في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

عملة الأطفال

٢٠ - يدعو الدول إلى الاعتراف بحق الأطفال، من بنين وبنات على حد سواء، في الحصول على فرص التعليم الأساسي المناسبة، وإلى حمايتهم من ممارسة أي أعمال تشكل خطرًا أو تضر بتعليمهم، بما يؤدي إلى مراعاة إمكانيات نمائهم وتحسين فرص العمالة أمامهم بعد بلوغهم، مما يدفع إلى الأمم بمستقبلهم الاقتصادي ومستقبل بلدانهم الاقتصادي؛

٢١ - يدعو أيضًا الدول إلى التقليل من عمل الطفل من خلال استراتيجيات تنمية متعددة الجوانب، من بينها التعليم الابتدائي الإيجاري للبنين والبنات، بما في ذلك الاستثمار الضخم في ذلك التعليم، وتعزيز مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية وتوليد مصادر الدخل البديلة بتنمية القطاع الخاص وزيادة إشراك المجتمع المدني والحكومات المحلية من أجل توفير البدائل الاقتصادية الممكنة للأسر الفقيرة التي تعتمد على العمل الذي يزاوله الطفل من أجل بقائها ذاته؛

٢٢ - يوصي بأن تعمل البلدان الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي، على الأقل، على التوصل بأسرع ما يمكن إلى إقرار وتطبيق التشريعات التي تحظر كل أشكال خطف الأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم للقيام بأعمال خطيرة، ولا سيما حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والسخرة بأشكالها وغير ذلك من أشكال استرقاق الأطفال؛

٢٣ - يدعو الدول إلى توفير حماية تشريعية أعم، بما في ذلك سن القوانين الوطنية الخاصة بعمل الطفل التي تمثل روحًا ونصًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة ٧) واتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا الخصوص، ولا سيما لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الميلاد وتزويد أصحاب العمل ومفتشي العمل بالبيانات الدالة على عمر كل طفل.

المرفق الثالث

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الحاجة إلى القضاء على الاستغلال التجاري وغيره
من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وإلى وضع
قوانين موحدة للحد من الانتهاكات السافرة لحقوق
الطفل الإنسانية

قرار اتخذه المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعون، دون تصويت
(القاهرة، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعون

وقد ساوره قلق بالغ لأن أطفالاً كثيرين في شتى أنحاء العالم لا يزالون يعانون من انتهاك حقوقهم الإنسانية، نتيجة لاستغلال الأطفال في العمل والاتجار بهم واستغلالهم جنسياً ونتيجة للفقر،

وإذ يعترف بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨ لحق الطفل في الحصول على الرعاية الخاصة والمساعدة،

وإذ يذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المبرمة سنة ١٩٩٠، التي حظيت بـ ١٩١ تصدقاً هي أكثر صكوك حقوق الإنسان الدولية تمتعاً بالتصديق،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ والإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخططة العمل الموضوعة لتنفيذ ذلك الإعلان في التسعينات، وكذا قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومن بينها القرار الخاص بحقوق الطفل الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٧

وإذ يرحب بإقرار المؤتمر العالمي في ستوكهولم عام ١٩٩٦ لإعلان وبرنامج عمل لمكافحة استغلال الأطفال استغلالاً جنسياً تجاريًا،

وإذ يرحب أيضاً بمساهمة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما توصيتها رقم ١٣٣٦/١٩٩٧ التي تدعو الدول الأوروبية إلى ضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة، وتبيان الملامح العامة لسياسة أوروبية لتنفيذ تلك الاتفاقية.

وإذ يرحب كذلك بالعمل الجاري في إطار الأمم المتحدة لصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بهدف تعزيز آليات مكافحة بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وغيرهما من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، باعتباره أمراً ملحاً،

١ - يحث البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠ بشأن حقوق الطفل على أن تسارع بذلك بوصفها مسألة ذات أولوية؛

٢ - يحث أيضاً البلدان التي صدقت على الاتفاقية على أن تنفذ بالكامل التزاماتها وفقاً للاتفاقية وتسحب أي تحفظات تتعلق بها؛

٣ - يشجع البلدان على التعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، المنوط بها مسؤوليات محددة فيما يختص بحماية حقوق الطفل؛

٤ - يدعو أعضاءه إلى ضمان أن أهداف الإعلان العالمي وخططة العمل المتعلقين ببقاء الطفل وحمايته ونمائه، المعتمدين في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقد في عام ١٩٩٠، قد تحققت في خلال المدة الزمنية المتفق عليها، وهي عشر سنوات؛

٥ - يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإسراع بإتمام العمل الجاري في إطار الأمم المتحدة لصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛

٦ - يحث البلدان كافة على تطوير خطط العمل الوطني وتوطيد التنسيق بين القطاعات من أجل التنفيذ الكامل للإعلان وبرنامج العمل اللذين أقرهما المؤتمر العالمي المعنى باستغلال الأطفال استغلالاً جنسياً تجارياً؛

٧ - يوصي بأن تخصص البلدان كافة الأموال اللازمة لدعم الحملات الوقائية والتعليمية الرامية إلى مكافحة بغاء الطفل والاعتداء عليه جنسياً؛

٨ - يحث جميع البلدان على إدخال وتعزيز تشريعات تحمي الأطفال وتحظر استغلالهم استغلالاً جنسياً تجارياً وتستهدف بالتحديد موردي الخدمة والعمالء والوسطاء في مجال بغاء الطفل والاتجار به واستخدامه لإنتاج المواد الإباحية، فضلاً عن توزيع مثل هذه المواد بوسائل الكترونية مثل الانترنت؛

٩ - يوصي بشدة بأن تقوم البلدان كافة بإنشاء أو تعزيز شبكات للتعاون بين السلطات المختصة بتطبيق القانون الوطني والدولي، بغية التصدي للطابع غير الوطني المتزايد لاستغلال الأطفال استغلالاً جنسياً تجارياً.

المرفق الرابع

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية

أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الحادية
والستين بعد المائة، دون تصويت*
(القاهرة، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي،

بعد إقرار الإعلان، أبدى وفد الصين تحفظات على النص.

*

في الوقت الحالي، يضم الاتحاد البرلماني الدولي في عضويته ١٣٧ برلماناً وطنياً، على النحو التالي:
الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمénia، وأسبانيا، واستراليا، واستونيا،
 وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي،
 وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة،
 وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبليجيكا، وبلياروس، وبولندا، وبوليفيا، وبوتيسوانا، وبوركينا
 فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وببرو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر،
 وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية
 ترانسنيستريا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب
 إفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو،
 وسرى لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد،
 وسويسرا، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين،
 وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكامبوديا، وكرواتيا، وكمبوديا،
 وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسمبورغ،
 ولি�توانيا، ومالطا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريشيا،
 وموريشيوس، وموزambique، وموناك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنiger، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا،
 والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، ويوجوسلافيا، واليونان.

إذ يؤكد من جديد التزام الاتحاد البرلماني الدولي نحو السلام والتنمية وافتتاحه بأن تعزيز عملية الديمقراطية والمؤسسات النيابية من شأنه الإسهام بقسط عظيم في تحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا رسالة الاتحاد البرلماني الدولي والالتزامه بترسيخ دعائم الديمقراطية وإقامة نظم التعددية للحكم النيابي في العالم، وحرصا منه على تعزيز ما يضطلع به في هذا المجال من عمل متواصل متعدد الأشكال،

وإذ يذكر بأن لكل دولة حقا سياديا في أن تختار وتحدد بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقا لإرادة شعبها ودون تدخل دول أخرى، وذلك بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وبالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدوا في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ يذكر أيضا بالإعلان الخاص بمعايير الانتخابات العادلة والحرة الذي اعتمد في آذار/ مارس ١٩٩٤، وأكد فيه على أن سلطة الحكومة في كل دولة لا يمكن أن تبني إلا على إرادة الشعب كما تعبّر عنها الانتخابات النزيهة الحرة العادلة،

وإذ يشير إلى برنامج إحلال الديمقراطية الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين،

يعتمد الإعلان العالمي للديمقراطية التالي بيانه، ويهيب بجميع الحكومات وجميع البرلمانات في كل أنحاء العالم أن تستلهم مضمونه ومحتواه.

القسم الأول - مبادئ الديمقراطية:

١ - الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالميا، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، مع احترام التعدد في الآراء ومراجعة المصلحة العامة.

٢ - الديمقراطية مثل أعلى يتquin السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقاً للأشكال التي تجسّد لنوع الخبرات والخصائص الثقافية دون إخلال بالمبادئ والمعايير المعترف بها دولياً. وهي على هذا النحو حالة أو وضع يمكن العمل دوماً لاستكماله وتحسينه، ويتوقف مساره وتطوره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٣ - تهدف الديمقراطية أساساً، باعتبارها مثلاً أعلى، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأمين تماسك المجتمع وتلاحمه وتوظيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلاً عن تهيئه المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولي، وتعد الديمقراطية، بوصفها شكلاً من أشكال الحكم، أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف جمِيعاً، كما أنها تعتبر النظام السياسي الوحيد القادر على التصحيح الذاتي.

٤ - إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقة بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادلًا نظراً لما بينهما من اختلاف.

٥ - إن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتدالوها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة ودون تمييز، وتمارس وفتا للقانون نصاً وروحاً.

٦ - إن الديمقراطية لا تنفص عن الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية المذكورة في ديباجة هذا الإعلان، مما ينبغي معه تطبيق هذه الحقوق تطبيقاً فعالاً، على أن تقترب ممارستها بالمسؤولية الشخصية والجماعية.

٧ - تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومبشرة حقوق الإنسان. وفي الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون، والجميع متساوون أمام القانون.

٨ - يمثل السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطاً للديمقراطية وثمرة من ثمارها؛ ومن ثم، فإن الترابط وثيق بين السلام والتنمية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

القسم الثاني مقومات الحكم الديمقراطي ووسائل ممارسته

٩ - تقوم الديمقراطية على توافر مؤسسات محكمة البناء تتضطلع بمهامها على نحو مرض، بالإضافة إلى توافر مجموعة من المعايير والقواعد، كما تتوقف أيضاً على إرادة المجتمع المدرك تماماً لحقوقه ومسؤولياته.

- ١٠ - يتعين على المؤسسات الديمقراطية أن تقوم بدور الوسيط في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وبين الفردي والجماعي وذلك من أجل دعم الترابط والتضامن على الصعيد الاجتماعي.
- ١١ - تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الأمر الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكّنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة.
- ١٢ - إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته. ويجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام، والعادل، والسري، حتى يتسعى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفظ على المنافسة السياسية. ومن هنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التصويت والانتخاب، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات والحق في تنظيم الأحزاب السياسية وتنفيذ الأنشطة السياسية. وينبغي أن يخضع تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشؤونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية لنظم سديدة ومحايده لضمان سلامه الديمقراطية ونزاهتها.
- ١٣ - إن من المهام الأساسية التي تقع على عاتق الدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن ثم، فإن الديمقراطية تنمو مع وجود حكومة فعالة تتصرف بالأمانة والشفافية، وتتحمل المسؤولية عن إدارتها للأمور العامة.
- ١٤ - المسائلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصبًا عاماً، سواء كان منتخبًا أو غير منتخب، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة، دون استثناء. وتتطلب هذه المسائلة أن يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالإنصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.
- ١٥ - ينبغي أن تتحلى الحياة العامة في مجتمعها بالطابع الأخلاقي وأن تتسم بالشفافية، مما يقتضي وضع المعايير والقواعد التي من شأنها أن تكفل ذلك.
- ١٦ - يتعين تنظيم المشاركة الفردية في العملية الديمقراطية والحياة العامة على كل المستويات بصورة عادلة ونزيهة، مع تجنب أي شكل من أشكال التفرقة أو خطر الترويع من قبل العاملين في الحكومة أو غيرهم.
- ١٧ - المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايده والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية. ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من تأمين الاحترام الكامل/..

للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم، يتبعين فتح الطريق أمام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية.

١٨ - إن قيام مجتمع مدني نشط هو أحد العناصر الازمة للديمقراطية، إلا أنه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية و اختيار نظام الحكم مسألة منروغاً منها، بل يتبعين تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة، مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقلها. ولذا، يتبعن العمل دوماً على تعزيز المساواة والشفافية والتعليم بوجه خاص، وإزالة المعوقات مثل الجهل واللاتسامح، واللامبالاة، وغيبة الاختيارات والبدائل الحقيقة، وقصور التدابير الرامية إلى معالجة أوجه الخلل والتفرقة ذات الطبيعة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو العرقية أو التي ترتكز على اختلاف الجنس.

١٩ - إن تحقيق استدامة الديمقراطية يتطلب من ثم تهيئة مناخ ديمقراطي وثقافة ديمقراطية ودعمها بال التربية والتعليم، وغير ذلك من وسائل الإعلام والثقافة وبناء على ذلك، يتبعين على المجتمع الديمقراطي أن يلتزم بتعزيز التربية، ولا سيما التربية المدنية وتنشئة المواطن الصالح المسؤول.

٢٠ - تزدهر العملية الديمقراطية في البيئة الاقتصادية المواتية، الأمر الذي يتطلب من المجتمع أن يركز فيما يبذله من جهود إنسانية على إشباع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للفئات الأقل حظا، وذلك لضمان اندماجها الكامل في العملية الديمقراطية.

٢١ - إن الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق، وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحواجز أو الحدود.

٢٢ - يتبعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مشاركة الجميع في المجتمعات المتباينة وغير المتباينة على السواء، وذلك من أجل الحفاظ على التنوع والتنوعية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح.

٢٣ - يتبعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تعزز الطابع اللامركزي للحكومة والإدارة، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي، وهو ما يعتبر حقاً وأمراً ضرورياً من شأنه توسيع قاعدة المشاركة العامة.

القسم الثالث البعد الدولي للديمقراطية

- ٤ - يتعين أيضاً الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولي، يجب تطبيقه في المنظمات الدولية وفي العلاقات الدولية للدول. ومبدأ الديمقراطية الدولية لا يعني التمثيل المتكافئ أو العادل للدول فحسب، وإنما يشمل حقوقها وواجباتها الاقتصادية أيضاً.
- ٥ - يتعين تطبيق مبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة الدولية للقضايا ذات الأهمية العالمية والتراث المشترك للإنسانية، ولا سيما بيئة الإنسان.
- ٦ - يتعين على الدول، من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية، الالتزام بقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة وكل ما من شأنه انتهاك أو تعريض سيادة الدول وسلامتها السياسية أو الإقليمية للخطر، واتخاذ الخطوات الالزامية لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية.
- ٧ - ينبغي للديمقراطية أن تدعم المبادئ الديمقراطية في العلاقات الدولية. وفي هذا المقام، يتعين على الأنظمة الديمقراطية أن تكتف عن أي سلوك لا ديمقراطي، وأن تعبر عن تضامنها مع الحكومات الديمقراطية والأطراف غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مثل المنظمات غير الحكومية، وأن تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقررتها الأنظمة غير الديمقراطية. وعلى الأنظمة الديمقراطية، من أجل تقوية العدالة الدولية الجنائية، ألا تغض الطرف عن معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وأن تساند إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

المرفق الخامس

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الذكرى السنوية الخامسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قرار اعتمدته المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والخمسين
دون تصويت*

(القاهرة، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والخمسين،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يشدد على أن الإعلان يبين أنه "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم
كافحة حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد
احترام هذه الحقوق والحربيات عن طريق التعليم وال التربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان
الاعتراف بها ومرااعاتها بصورة عالمية فعالة،"

وإذ يرحب بأن الإعلان قد ظل على مدى السنتين مصدر إلهام وجوهر لسن مجموعة من المبادئ
والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المتمثل بصفة خاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي صكوك إقليمية
بشأن حقوق الإنسان وتشريعات وطنية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في
عام ١٩٩٣ بتوافق الآراء، قد أكدوا مجددا التزام المجتمع الدولي بهذه المبادئ والمعايير المتعلقة بحقوق
الإنسان وبطابعها العالمي غير القابل للتجزئة،

بعد اعتماد القرار، أعرب وفدا إندونيسيا وسنغافورة عن تحفظاتهما على النص.

*

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن الأهداف المحددة منذ نصف قرن لا تزال على الرغم من ذلك بعيدة المتناول، لأن معايير حقوق الإنسان لا تحترم احتراماً تاماً أو على نطاق عالمي، وأن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لا تزال تنتهي في أنحاء العالم كافة.

وإذ يدرك ما تنفرد به البرلمانيات وأعضاؤها، بوصفهم حراساً لحقوق الإنسان، من واجب يحتم عليهم الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها بحيث يسهمون في إقامة عالم تتمتع فيه الكائنات البشرية بكاملمنظومة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وإذ يشير إلى القرارات العديدة التي اعتمدتها الاتحاد البرلماني الدولي في السنوات الأخيرة بشأن قضايا حقوق الإنسان، موصياً بإجراءات محددة تتخذها الحكومات والبرلمانات لنصرة حقوق الإنسان وتعزيزها في مختلف المجالات، ومن بينها على وجه الخصوص:

"تعزيز هيأكل المجتمع ومؤسساته ومنظمهاته الوطنية التي تؤدي دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (كونهاوغن، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤):

"حماية الأقليات بوصفها قضية عالمية وشرطًا مسبقاً لتحقيق الاستقرار والأمن والسلام" (استانبول، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦):

"التشجيع على زيادة احترام وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق النساء والأطفال بصفة خاصة" (بيجين، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦):

وإذ يرى أن الأمم المتحدة قد دعت الدول، في قرار الجمعية العامة ٨٨/٥١، إلى "استعراض وتقدير التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات وسبل التغلب عليها من أجل إحراز تقدم في هذا المجال، والاضطلاع بجهود إضافية ووضع برامج للتنفيذ والإعلام، وذلك بهدف نشر نص الإعلان والتوصل إلى فهم أفضل لمفهوم العالمي"،

١ - يؤمن إيماناً قوياً بأن على الدول كافة واجباً يحتم عليها السعي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الأساسية والحربيات الأساسية ومراعاتها، ويؤكد مرة أخرى أن حقوق الإنسان تمثل شاغلاً دولياً مشروعاً لأن احترامها يشكل إحدى مقومات النظام الدولي؛

٢ - يؤكد مرة أخرى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويوصي بأن يحتفل المجتمع البرلماني في عام ١٩٩٨ بذكرى السنوية الخامسة من خلال سلسلة من الأنشطة الداعمة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها؛

٣ - يدعو جميع البرلمانيات وأعضاءها إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لكتلة ما يلي:

١' قيام بلدانهم على وجه السرعة بالتصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، وبسحب التحفظات كلما تعارضت مع موضوع المعاهدة ومقصدها؛

٢' سن تشريعات تمكينية وتحقيق المواءمة بين أحكام القوانين والأنظمة الوطنية، من ناحية، والقواعد والمعايير الواردة في هذه الصكوك، من ناحية أخرى، بهدف تنفيذها تاماً؛

٣' إبداء الاستعداد لهيئات حقوق الإنسان ذات الصبغة الدولية والإقليمية، ومن بينها المحاكم الجنائية الدولية، للتعاون معها تعاوناً تاماً وتزويدها بالمعلومات الكافية، وقبول الإجراءات المتعلقة بشكاوى الأفراد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤' إنشاء أو تنشيط مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان، من بينها ديوان للمظالم أو مؤسسة مكافئة له، إلى جانب الهيئات البرلمانية المراقبة لقضايا حقوق الإنسان، وذلك لتعمل بما يتمشى وقواعد حقوق الإنسان؛

٥' تلقى المنظمات غير الحكومية العاملة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما يلزم من دعم وحماية؛

٦' تدبير ما يلزم من اعتمادات في الميزانية للعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع الإشارة بوجه خاص إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - يدعو البرلمانيين كافة إلى عقد جلسة استثنائية في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، أو في يوم قريب من ذلك الموعد، وبدعم من الهيئات البرلمانية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك للاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومناقشة مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

٥ - يدعو أيضاً البرلمانيين كافة إلى تشجيع زيادة اشتراك الشباب في الأحداث الوطنية للاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٦ - يدعو البرلمانيات وأعضاءها إلى إبداء الدعم والتعاون على الصعيد الدولي تجاه أعمال الأمم المتحدة، وبوجه خاص أعمال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

٧ - يوصي بطرق مسألة احترام حقوق الإنسان بمناسبة انعقاد المؤتمر المائة للاتحاد البرلماني الدولي في موسكو، ولذلك يحدث أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي على تقديم تقارير عن الإجراءات التي يتخذونها لمتابعة هذا القرار، وذلك في موعد سابق لمؤتمر موسكو بوقت كاف:

٨ - يقرر أن يؤيد تمثيل الاتحاد البرلماني الدولي، بطريقة تتحدد في الوقت المناسب، في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي سيجري في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن تعد مساهمة من الاتحاد البرلماني الدولي لأجل الاحتفالات تكون على هيئة معلومات عن الآليات البرلمانية الهدافة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشة الأنشطة الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة والجمعيات والمنظمات البرلمانية، وأن يرفع تقريرا إلى المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة بشأن أية تدابير أخرى قد يتتخذها الاتحاد.
